

إشكالية استرداد العائدات الإجرامية

العيد ياسمينه

قاضية باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية.

ملخص

يعد تهريب الأصول إلى الخارج من المشكلات التي تمثل تحدياً كبيراً وتؤثر سلباً على عجلة الاقتصاد وتُقوّض مسيرة التنمية، فهي تستنزف موارد برامج الخدمات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

رغم كل الجهود المكثفة والمبادرات المتخذة لإعادة العائدات الإجرامية لمالكها الشرعيين، تبقى إشكالية استرداد العائدات الإجرامية من المسائل الشائكة التي تشكل هاجساً لدى المجتمع الدولي، والتي لا تزال محل بحث ودراسة من طرف الخبراء. من خلال هذا المقال سنتناول بالدراسة المبادرات المتخذة في مجال استرداد العائدات الإجرامية، ثم تقييم مدى نجاعتها.

الكلمات المفتاحية: الفساد- العائدات الإجرامية- التعاون الدولي- التجميد- المصادرة- الاسترداد.

Abstract

The smuggling of assets abroad is a significant developmental problem as it depletes the resources of social service programs and economic development.

Despite intensive efforts and initiatives taken to return criminal proceeds to their legitimate owners, the issue of recovering criminal proceeds remains a challenging problem that concerns the international community. It continues to be a subject of research and study by experts.

In this article, I will present the initiatives taken in the field of recovering criminal proceeds and evaluate their effectiveness.

Keywords: Corruption, Criminal proceeds, International cooperation, Freezing, Confiscation, Recovery.

مقدمة :

قضائية مختلفة وإخفاء أثرها¹، كما أن اقتفاء أثرها لا يعني استردادها، فالأمر ليس بهذه السهولة، إذ تتطلب العملية الخضوع لضوابط إجرائية دولية مختلفة.

في هذا المنحى، تكاثفت الجهود من أجل إيجاد حل لهذه المسألة المستعصية، فحسب ما صرح به «بان كيمون» الأمين العام للأمم المتحدة سابقا و«بريت ب.زوليك» رئيس البنك الدولي سابقا و«أنطونيو ماريا كوستا» المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سابقا أنه ثمة حاجة إلى بذل جهد دولي حقيقي لكفالة إعادة العائدات الإجرامية إلى مالكيها الشرعيين²، ومن ثمة اتخذت عدة آليات ومبادرات لاسترداد العائدات الإجرامية، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

هل أسفرت الجهود المبذولة في استرداد العائدات الإجرامية عن النتائج المرجوة منها؟ أي هل تم فعلا التوصل إلى حل بشأن استرداد العائدات الإجرامية؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأيت اتباع الخطة التالية: الجهود المبذولة في مجال استرداد العائدات الإجرامية (أولا)، ثم تقدير مدى فعالية الجهود المبذولة لاسترداد العائدات الإجرامية (ثانيا).

عمّ الفساد في جميع أنحاء العالم وأصبح ظاهرة دولية عابرة للقارات والحدود، غالبا ما يكون نتاج ذلك أموال غير مشروعة متحصلة من جرائم تهرب من دول الجنوب إلى دول الشمال، وهذا لا ينفي وجود الظاهرة في دول الشمال كذلك، فالتقارير الدولية كشفت أن الكثير من دول العالم تعاني من استشراف الفساد بنسب مختلفة وبأشكال متعددة.

ولئن وجدت آليات دولية وداخلية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، إلى جانب مناهج الحكم الرشيد الذي يعد أساس الوقاية من الفساد، فإن إشكالية استرداد الأموال المتحصلة من الجرائم والموجودة خارج حدود البلد تطرح معضلة متعددة الجوانب، من حيث تتبع العائدات الإجرامية ومن حيث استردادها بصفة قانونية سليمة.

يعد استرداد العائدات الإجرامية من المسائل الشائكة التي تشكل هاجسا لدى الدول، فالاسترداد من الناحية العملية صعب حتى على أكثر الممارسين خبرة، فتتبع العائدات الإجرامية يتطلب إجراءات فورية التأخير فيها قد يتسبب في تمريرها عبر ولايات

1- الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، الفريق البحثي نرمين مرمش، مازن لحام عصمت صوالحة، هيئة مكافحة الفساد وجامعة بيرزيت معهد الحقوق، 2015، ص 11.

2- دليل لاسترداد الأصول المنهوبة، دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، تيودور.س.غرينبرغ، لندا.م. صمويل، وينغيت غرانت، لاريسا غراي، ترجمة محمد جمال إمام، 2009، الطبعة العربية، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 31.

المحور الأول: الجهود المبذولة في مجال استرداد العائدات الإجرامية

يعد تحويل العائدات الإجرامية من ولايات قضائية إلى ولايات قضائية أخرى مشكلة إنمائية جسيمة¹، فهي تتسبب بالدرجة الأولى في المساس بالاقتصاد الوطني للدولة التي استنزفت أموالها وحولت إلى الخارج.

لمواجهة هذه المسألة المستعصية، تضافرت الجهود لإيجاد حلول لها، على المستوى الدولي (أولا) والإقليمي (ثانيا) والداخلي (ثالثا) كما سيتم توضيحه:

أولا: على المستوى الدولي:

أولت الأمم المتحدة اهتماما بالغ الأهمية بإشكالية استرداد العائدات الإجرامية، وإن كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول إطار عمل شامل على الصعيد الدولي، إلا أنها في حقيقة الأمر ليست الأولى، فقد سبقتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 / 55 المؤرخ في 15 / 11 / 2000، والموقعة في باليرمو بإيطاليا في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 / 09 / 2003².

تضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة باسترداد العائدات الإجرامية في المادة 12 المتعلقة بالمصادرة والضبط، والمادة 13 المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتي

نصت على الإجراءات التي تتخذها الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12، كما نصت المادة 14 منها على التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة.

بعد هذه الآلية جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 58 / 4 المؤرخ في 31 / 10 / 2003، والموقعة في ميريدا المكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، والتي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005.

أولت الاتفاقية أهمية بالغة بموضوع استرداد العائدات الإجرامية، واعتبرته مبدأ أساسيا من مبادئها، وخصت له الفصل الخامس منها من المادة 51 إلى 59، وقد تضمنت المسائل التالية:

- المقتضيات الإلزامية والاختيارية للدول الأطراف في مجال منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية.
- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات.
- آليات الاسترداد والتعاون الدولي.
- إنشاء وحدة استخبارات مالية مع إمكانية إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف.
- إلى جانب الآليات المذكورة، اتخذت عدة مبادرات

1- دليل استرداد الأصول المنهوبة، مرشد للممارسين، جان بيير برون، لاريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين م. ستيفنسون، الطبعة العربية، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2013، ص 1.

2 - الرابط <https://www.unodc.org>، اطلع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2021، الساعة 21:00.

ذات طبيعة عملية يصعب حصرها، نذكر منها على سبيل المثال:

- تشجيع الدول على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- دعم الجهود الدولية للقضاء على الملاذات الآمنة للأموال المحصلة من الفساد والمهربة.²
- مساعدة الدول النامية في إنشاء الأدوات القانونية اللازمة لاسترداد العائدات الإجرامية وتطوير المهارات من خلال تبادل المعارف والمعلومات.³
- توفير التدريب العملي.⁴
- إصدار ونشر أدلة عملية لمساعدة الدول النامية على استرداد عائداتها الإجرامية.⁵

1. مبادرة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي أنشأ في دورته الأولى بمقتضى القرار 4 / 1 «الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات»، الذي يتولى تقديم المشورة لهم ومساعدتهم على تكوين رصيد معرفي في مجال استرداد الموجودات، وتيسير تبادل المعلومات والممارسات الفضلى وتشجيع التعاون الدولي بين الدول الطالبة والدول متلقيّة الطلب.¹

2. مبادرة استرداد الأموال المنهوبة أو كما تسمى مبادرة ستار سبتمبر 2007، التي تمت بالشراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

3. مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنشاء بوابة إلكترونية شاملة للأدوات

1- تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا، 6 و 7 جوان 2018، CAC/cosp/wg.2/2018/2، ص 1.
2- الرابط <https://www.unodc.org>، اطلع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2021، الساعة 23:00.

3 - Ibid.

4 - Ibid.

5- أصدرت مبادرة ستار عدة أدلة عملية وهي:

- دليل استرداد الأصول دليل الممارسين
- Barriers to asset recovery, An analysis of the key barriers and recommendations for action
- العوائق التي تحول دون استرداد الأصول، تحليل للعقبات الرئيسية وتوصيات للعمل
- Stolen asset recover Towards, a global architecture for asset recovery,
- استرداد الأصول المسروقة، نحو هندسة عالمية لاسترداد الأصول
- Politically exposed persons, preventive measures for the banking sector
- الأشخاص المكشوفين سياسيا، الإجراءات الوقائية للقطاع المصرفي
- Stolen asset recovery income and asset declarations tools and trade offs,
- استرداد الأصول المسروقة، إقرارات الدخل والأصول الأدوات وتداول الأموال
- Stolen asset recovery, Manangement of returned assets, policy considerations
- استرداد الأصول المسروقة، إدارة الأصول المسترجعة، اعتبارات السياسة
- Stolen asset recovery, A good practices guide, for non-conviction based asset forfeiture,
- استرداد الأصول المسروقة، دليل الممارسات الجيدة، مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم

تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات حول استرداد الأصول والتحقيقات المتصلة بها، وهو يعمل مع أجهزة إنفاذ القانون والخبراء القانونيين والقطاع المصرفي وقطاعات أخرى للكشف عن العائدات الإجرامية⁴، ولتسهيل التعاون الدولي، أصدرت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة في دورتها 78 في سنغافورة من 11 إلى 15 أكتوبر 2009 قرار رقم AG-2009-RES-06، حول إنشاء منصة متخصصة تسمى UMBRA بهدف تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والاستفادة من الممارسات المثلى لمكافحة، وكذا إنشاء شبكة اتصال متخصصة لتمكين الدول الأعضاء من تقديم طلب المساعدة الفنية في مجال إنفاذ مكافحة الفساد.⁵

7. مبادرة مجموعة العمل المالي (FATF) بالشراكة مع منظمة الأنتربول لتشجيع الدول على إعادة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وهي تركز على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني في مجال استرداد العائدات الإجرامية، وتشجيع الدول على تبني إجراءات تتبع العائدات الإجرامية واستردادها وجعلها من أولويات سياستها الوطنية، وكذا على تفعيل التعاون في مجال تبادل المعلومات.⁶

والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد «تراك»، وكذا مكتبة قانونية تضم قوانين واجتهادات ومعلومات عن سلطات مكافحة الفساد لأكثر من 180 ولاية قضائية في جميع أنحاء العالم.¹

4. مبادرة المركز الدولي لاسترداد الموجودات (ICAR) في دعم ومساعدة الدول النامية على استرجاع العائدات الإجرامية من خلال توفير التدريب وتسهيل تبادل المعلومات، لاسيما عبر الشبكة المسماة «شبكة خبراء استرداد الأصول» (AREN) التي تساهم في مساعدة المهنيين على تبادل المعلومات فيما بينهم عبر الأنترنت بشكل غير رسمي.²

5. مبادرة كل من المركز الدولي لاسترداد الموجودات ومبادرة ستار والحكومة السويسرية ومكتب المخدرات والجريمة في تقديم حلقات دراسية خاصة بالممارسين في مجال استرداد الموجودات، في مدينة لوزان سويسرا منذ سنة 2001.³

6. مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فمنذ اعتبار مكافحة الفساد مجالا إجراميا ذا أولوية سنة 2007، أصبح الأنتربول جهة اتصال مركزية يتولى

1- تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 2 و3.

2- المركز الدولي لاسترداد الموجودات تم تأسيسه سنة 2008 من طرف معهد بايسل لشؤون الحكم، ومقره بسويسرا، استرداد الموجودات مشكلة نطاق وبعد، ورقة عمل، الرابط https://images.transparencycdn.org/images/2011_2_AssetRecovery_AR.pdf، اطلع عليه بتاريخ 21 سبتمبر 2021، الساعة 16:00.

3- تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 4.

4- استرداد الأصول المسروقة، الأنتربول، صحيفة وقائع COM/FS/2017-02/ACO-01.

5- الرابط <file:///C:/Users/PC/Downloads/AG-2009-78-RES-06%20-%20Developemnt%20of%20an%20intnation%20exchange%20platform%20UMBRA.pdf>، اطلع عليه بتاريخ 21 سبتمبر 2021، الساعة 20:00.

6 - محمد عزت، مصادرة العائدات الإجرامية واستردادها، مقارنة قانونية في ضوء أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والمبادرات

ثانيا: على المستوى الإقليمي:

وجد إلى جانب الآليات والمبادرات الدولية، آليات أخرى ذات طبيعة إقليمية، نذكر منها على سبيل المثال:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الصادرة بالقاهرة بتاريخ 21/ 12/ 2010، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون العربي للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات، وإلى تحقيق أهداف أخرى وردت في المادة 2 منها.

تضمنت الاتفاقية العربية أحكاما خاصة بالعائدات الإجرامية في المادة 7 الخاصة بالتجميد والحجز والمصادرة، أهم ما جاء فيها:

- حث الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من التدابير لمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها، وكذا الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام، أو الممتلكات التي حولت هذه العائدات إليها أو بدلت بها أو اختلطت بها، وكذا الإيرادات أو المنافع المادية الأخرى المتأتية من العائدات نفسها أو من الممتلكات المحولة أو المستبدلة أو المختلطة.

- حث الدول على اتخاذ ما يلزم من التدابير للتعرف عليها واقتفاء أثرها أو ضبطها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها.

- حث الدول على اتخاذ ما يلزم من التدابير لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو

المصادرة أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية، مع وجوب اشتغال هذه التدابير على معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها.

- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11/ 07/ 2003، التي تضمنت أحكام خاصة بالعائدات الإجرامية في المادة 16 المتعلقة بمصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد، والتي نصت على:

- التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية التي تمكن سلطاتها المختصة من البحث والتعرف على العائدات الإجرامية ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها، مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذا إعادة تحويل عائدات الفساد.

- التزام الدولة الطرف المطلوب منها بقدر ما تسمح به قوانينها بمصادرة وإرجاع أي شيء قد يكون مطلوبا كدليل أو تم اكتسابه من الجريمة المطلوب التسليم بشأنها وكان بحوزة الشخص المطلوب لحظة اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك، مع جواز تسليم هذه الأشياء إذا طلبت الدولة الطرف ذلك حتى في حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو فراره.

- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الفساد، المحررة بستراسبورغ بتاريخ 1999/01/27، التي نصت في المادة 23 منها على تدابير لتسهيل جمع الأدلة ومصادرة

الخطوات التي تم اتخاذها من أجل إعادة الأموال المهربة والتحديات التي تواجه ذلك، ووضع التصورات اللازمة للتغلب عليها.¹

-مبادرة الاتحاد الاوربي بإنشاء مكاتب استرداد الموجودات للدول التابعة للاتحاد.

ثالثاً: على المستوى الداخلي:

في ظل تنامي ظاهرة الفساد وما يترتب عنها من تحويل العائدات الإجرامية من ولايات قضائية إلى أخرى، سارعت الدول إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد، والالتزام ببندوها لاسيما منها تكييف تشريعاتها الداخلية مع أحكامها واستحداث آليات جديدة.

على غرار باقي الدول، قامت الجزائر في إطار مكافحة الفساد واسترداد عائداتها الإجرامية بالمصادقة على عدة اتفاقيات أهمها:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² (التصديق بتحفظ).
- إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.³
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.⁴

العائدات، والتي تدعو من خلالها الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير تشريعية وغيرها، بما فيها تلك التي تسمح باستخدام تقنيات التحقيق الخاصة طبقاً للتشريع الوطني، حسبما قد يكون ضروريا لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 14، والتي تسمح بتعريف وبحث وتجميد وحجز الوسائل وعائدات الفساد أو الممتلكات التي قيمتها تساوي هذه العائدات.

- الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد 1996.
 - إتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها 2005.
- إلى جانب الآليات اتخذت بعض المبادرات نذكر منها على سبيل المثال:

-المنتدى العربي لاسترداد الأموال AFAR، وهو مبادرة تم تبنيها عام 2012 من مجموعة G7 بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية، وتتمثل في عقد مؤتمر سنوي ليكون بمثابة منصة يحضر فيه ممثلو جهات انفاذ القانون والجهات القضائية لدول الربيع العربي، وكذا الدول التي تعد مراكز مالية أو التي يوجد بها الأموال المهربة، من أجل إدارة حوار مشترك ومناقشة

1 - محمد عزت، مرجع سابق، ص 53.

2- المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 25 / 04 / 2004.

3- المرسوم الرئاسي رقم 06 - 137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 16 / 04 / 2006.

4- المرسوم الرئاسي رقم 14 - 249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 21 / 09 / 2014.

- وتنفيذا لالتزاماتها الدولية، قامت الجزائر بسن القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، والقانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما²، وعلى المستوى المؤسسي قامت بإنشاء:
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى القانون رقم 06 - 01³ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- الديوان المركزي لقمع الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426⁴، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،
- خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127⁵ المؤرخ في 07 أفريل 2002.
- كما نص التعديل الدستوري 2020 في الفصل الرابع من الباب الرابع تحت عنوان «مؤسسات الرقابة»، على استحداث مؤسسة مستقلة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تتولى طبقا للمادة 205 على الخصوص المهام التالية⁶:
- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسير على تنفيذها ومتابعتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية،
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد.

1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08/03/2006.

2- القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 09/02/2005.

3 - القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

4- المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

5- المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 07/04/2002.

6- المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30/12/2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30/12/2020.

تتضمن الاتفاقية فترة الاختبار، والتي تكون عادة بين سنتين إلى 05 سنوات.

في حال احترام الشركة للشروط المتفق عليها خلال فترة الاختبار، تأمر النيابة العامة بحفظ الملف، وفي حال خرقها، تباشر إجراءات المتابعة ضدها.

* الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة

* La convention judiciaire d'intérêt public

إستحدث القانون الفرنسي للشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية المعروف بإسم قانون Sapin 2 الذي دخل حيز التنفيذ في 16/ 02/ 2016 بموجب المادة 41 - 1 - 2 في قانون العقوبات، أداة عدالة تفاوضية جديدة مستوحاة من النظام الأنجلو أمريكي، وهي الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة.²

تقوم هذه الآلية على عرض تقديمه النيابة العامة للأشخاص الاعتبارية في بعض الجرائم كالفساد والتهرب الضريبي واستغلال النفوذ وتبييض الأموال قبل تحريك الدعوى العمومية، يتضمن مجموعة من الالتزامات، منها دفع غرامة مالية قد تصل إلى 30 بالمائة من رقم أعمال الشخص الاعتباري، إذا قبل به تُعرض الاتفاقية على القاضي خلال جلسة علنية وتنشر مع قرار المصادقة على الموقع الإلكتروني للوكالة

غير أن الكثير من الدول كأمریکا وفرنسا وبريطانيا وسنغافورة وكندا ودول أخرى اتجهت إلى جانب تكييف تشريعاتها الداخلية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى البحث عن صيغ أخرى لها طابع وقائي، كالتسوية الودية في الجرائم ذات الصلة بالفساد التي تسمح لها بالتحكم في الوضع وتجنبها تحويل عائدات الفساد إلى ولايات قضائية أخرى.

تتخذ التسوية الودية عدة أشكال منها:

* اتفاقية تأجيل المتابعات

* Deferred Prosecution Agreement DPA

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق هذا النموذج سنة 1997، وبموجبه تقوم النيابة العامة بالاتفاق مع الشركة على شروط معينة، أهمها الاعتراف بالوقائع الأساسية واتخاذ تدابير صارمة والتعاون معها في الكشف عن الوقائع وتحديد الأشخاص المتورطين فيها، إذا تمت الموافقة عليها يتم إبرام اتفاقية تأجيل المتابعة.¹

تتضمن الاتفاقية الوقائع المنسوبة للشركة واعترافها بها، مبلغ الغرامة التي ستقوم بدفعها، وصف الأموال والقيم المحجوزة التي قد تخضع للمصادرة، مبلغ التعويض الذي يدفع للمدعين المدنيين والتدابير الواجب اتخاذها لتفادي ارتكاب مخالفات مماثلة، كما

1- الرابط <https://www.economiesuisse.ch/fr/dossier-politique/2-modele-de-laccord-de-poursuite-differee>، اطلع عليه

بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 22:00.

2- Frédéric Boidin، lutte contre la corruption approche comparée entre « Deferred prosecution agreement » et « Convention judiciaire d'intérêt public »

عبر الرابط التالي: <https://www.village-justice.com>، اطلع عليه بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 23:30.

عدة آليات أدرجت بالقوانين الداخلية، غير أن تفعيلها في الواقع يصطدم بعدة عراقيل موضوعية وذاتية تحكم مدى مجاعتها.

المحور الثاني: تقييم مدى فعالية الجهود

المبذولة في مجال استرداد العائدات الإجرامية

إن تقييم مدى فعالية الجهود المبذولة في مجال استرداد العائدات الإجرامية، يقتضي معرفة أشكال التعاون الدولي المعمول به في مجال استرداد العائدات الإجرامية، والاطلاع على بعض تجارب الدول النامية.

سنتطرق من خلال هذا المحور إلى أشكال التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية (أولاً)، ثم تجارب الدول النامية في مجال استرداد العائدات الإجرامية (ثانياً)، ثم إلى العراقيل التي تحد من نجاعة استرداد العائدات الإجرامية (ثالثاً) كما سيتم توضيحه.

أولاً: أشكال التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية

يعتبر التعاون الدولي أساس نجاح عمليات استرداد العائدات الإجرامية، فالدول المنهوبة لا تستطيع استرداد ما تم نهبه منها ما لم تجد مساعدة من الدول المستقبلية

الفرنسية لمكافحة الفساد AFFA، ولا تتخذ ضده بذلك إجراءات المتابعة.¹

* اتفاق عدم المتابعة

* Non Prosecution Agreement NPA

هو إجراء مستوحى من النظام الأمريكي، وتطبيقه لا يكون إلا في الدول التي تعترف بنظام الملاءمة، والتي تتمتع فيها النيابة العامة بصلاحيات واسعة، وبموجب هذا الإجراء تتخلى النيابة العامة عن مباشرة إجراءات المتابعة خلال فترة معينة مقابل احترام الشركة لالتزاماتها، وتقوم بانتهائها بحفظ الملف.²

طرحت مسألة التسوية الودية في الجزائر أيضاً بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة، أين تم التصريح بأنه سيتم اعتماد طرق تسوية ودية مع رجال الأعمال والمسؤولين المرتبطين بقضايا الفساد مقابل إرجاعهم ودياً لهذه الأموال إلى خزينة الدولة، غير أن المسألة أثارت عدة تساؤلات، سيما وأن الحكومة لم تحدد صيغة واضحة في برنامج عملها الجديد لطريقة «التسوية الودية، فتم التساؤل عن آليات تطبيق التسوية ومدى نجاعتها، ومدى غياب الردع واستبداله بإجراءات تفاوضية من شأنه التشجيع على الفساد والإفلات من العقاب.³

نجم عن مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية

1- الرابط <https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/fr/convention-judiciaire-dinteret-public>، اطلع عليه بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 23:30.

2- الرابط <https://www.economiesuisse.ch/fr/dossier-politique/2-modele-de-laccord-de-poursuite-differee>، اطلع عليه بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 23:30.

3- فتيحة قردوف، التسوية الودية لاسترجاع الأموال المنهوبة.. بين متحفظ ورافض، جريدة المغرب الأوسط الجزائرية، 15 سبتمبر 2021، الرابط <https://elmaghrebelawsat.dz>، اطلع عليه بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 23:50.

للعائدات الإجرامية، والتي تشكل ملاذات آمنة لها.

تعتمد الدول المنهوبة في تقديم طلبات المساعدة من الدول المستقبلية للعائدات الإجرامية على شكلين من التعاون الدولي، إما شكل رسمي وإما شكل غير رسمي، كما سيتم توضيحه:

1 - التعاون الدولي غير الرسمي:

وهو شكل من أشكال التعاون، إلا أنه لا يتم بشكل رسمي بين حكومتين، وإنما يتم بين سلطة وطنية مختصة، كأن تكون جهة قضائية مثلاً أو خلية الاستعلام المالي وسلطة أجنبية مماثلة لها.

تلجأ الدول في الكثير من الأحيان قبل اللجوء إلى التعاون الرسمي إلى تقديم طلبات مساعدة غير رسمية نظراً لما يتطلبه اقتفاء أثر العائدات الإجرامية من سرعة في البحث والتحري، فبطء الإجراءات الرسمية قد يؤدي إلى فقدان أثر العائدات الإجرامية.

يسمح هذا الشكل من أشكال التعاون للدول الطالبة في الحصول على معلومات خلال مرحلة البحث والتحري، واتخاذ إجراءات وتدابير مؤقتة تسهل عملية الاسترداد لاحقاً، غير أن هذا الإجراء لا يحل أبداً محل طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وإنما يمهد لها فقط.

من الدول التي اعتمدت على هذا الشكل من التعاون في استرداد عائداتها الإجرامية ليبيا مثلاً، إذ قامت إدارة قضايا الدولة¹ بتقديم طلبات المساعدة غير الرسمية للدول التي يشبه حيازتها للأصول الليبية لمساعدتها

تولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية قصوى للتعاون الدولي، ليس فقط في مجال استرداد العائدات الإجرامية، وإنما في كل ما له علاقة بمكافحة الفساد، فالمادة الأولى من الاتفاقية تعتبر ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في منع مكافحة الفساد، بما في ذلك في استرداد العائدات الإجرامية أحد أغراض الاتفاقية، والمادة 46 منها تدعو الدول الأطراف إلى تقديم لبعضهم البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وإلى تقديم طلبات لعدة أغراض منها: تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية، استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها، استرداد الموجودات وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية، أما المادة 51 من الاتفاقية فإنها تلزم الدول الأطراف بمد بعضهم البعض بأكثر قدر من العون والمساعدة في مجال استرداد الموجودات الذي تعتبره مبدأً أساسياً من الاتفاقية.

للتعاون الدولي أهمية في جميع مراحل عملية الاسترداد، بدأ من مرحلة تعقب العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها إلى غاية إنفاذ الأوامر واسترداد العائدات.

1- «إدارة القضايا في ليبيا هي هيئة قضائية تلحق بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية، أنشأت بموجب القانون رقم 87 المؤرخ في 11-24-1971 المتعلق بإدارة قضايا الحكومة لتكون أداة الدفاع الوحيدة عن الجهات العامة في الدولة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى سائر المحاكم والهيئات الأخرى التي يخولها القانون اختصاص قضائي وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية سواء في الداخل أو الخارج،

الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها، اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات الدولية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي غيابها تطبق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وتنفذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.²

في اقتفاء أثرها، ولتزويدها بالمعلومات المستمدة من تقارير المعاملات المشبوهة، وبالبيانات المستخرجة من السجلات العمومية، وكذا لاتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة للحفاظ على العائدات الإجرامية، والحصول على الإفصاح الطوعي، وهو الإجراء الذي بموجبه كشفت سويسرا طواعية عن وجود أرصدة مالية ليبية مشبوهة في مصارفها، وتحفظت عليها توطئة لطلب الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة.¹

2- التعاون الدولي الرسمي:

تشرط أغلب الدول في قبول طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استيفاء بعض الشروط والإجراءات، ففرنسا مثلا تشرط في الحالات الأكثر خطورة استشارة السلطة المركزية الأجنبية للسلطة الفرنسية قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة، للتأكد من إمكانية مد المساعدة المطلوبة وفقا للقانون الفرنسي، كما تشرط تحديد الأساس القانوني المستند إليه في طلب المساعدة بشكل واضح، وتحديد السلطة الطالبة التي تتولى التحقيق، وتقديم عرض مفصل عن الوقائع، مع تحديد العلاقة بين الوقائع والمساعدة الملتزمة، وتحديد كافة الأحكام القانونية ذات الصلة بالتحقيق أو المحاكمة وإرفاق نسخ عنها، كما ينبغي تحديد المساعدة الملتزمة بشكل واضح ودقيق، وتوفير عدة معلومات.³

يتم التعاون الرسمي بين الدول في مجال استرداد العائدات الإجرامية بموجب طلبات مساعدة قانونية متبادلة تقدم على أساس الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، كاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الإقليمية كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، أو الثنائية كاتفاقيات التعاون القضائي التي ترمم بين دولتين، وفي غيابها تقدم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

تأخذ فرنسا مثلا بعين الاعتبار عدة اتفاقيات لأغراض استرداد الأصول وهي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات

وهي تعد محامي الدولة والجهات العامة الأخرى». المجلس الأعلى للقضاء إدارة القضايا، الرابط <https://sld.gov.ly>، اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2021، الساعة 19:30.

1- سعاد ونيس قديش، ورقة عمل بعنوان دور إدارة قضايا الدولة في استرداد الأموال المنهوبة ومحاربة الفساد، مقدمة للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء إدارة قضايا الدولة، المنعقد في بيروت خلال الفترة 3، 4 و5 أوت 2015، ص5.

2- دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة الثمانية، شراكة دوفيل، ص 7 - 8، اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2021، الساعة 19:30. عبر الرابط التالي: <https://star.worldbank.org/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-%28Arabic%29.pdf>

3- دليل استرداد الأصول في فرنسا، مرجع سابق، ص 9-8.

ثانياً: تجارب الدول النامية في مجال استرداد العائدات الإجرامية

لشروط رقابة البنك الدولي لتفادي احتمال استعمالها مرة أخرى من طرف أشخاص متورطين في الفساد، والتزمت الحكومة النيجيرية بالمقابل بالاستثمار التنموي الأمثل.¹

وجود اتفاقية مشتركة بين نيجيريا وسويسرا مكنها من تقديم طلب رسمي لتجميد الأموال التي حولتها عائلة أباتشا، واستردادها لاحقاً من طرف المحكمة الفدرالية العليا التي أصدرت قراراً في العام 2005 بإعادة مبلغ 700 مليون دولار.²

في قضية فساد أخرى تسبب فيها الحاكم السابق لولاية باسالا ديبيري ألأميسيفا، استطاعت دولة نيجيريا بعد القيام بعدة تحقيقات وبفضل التعاون مع السلطات في جنوب إفريقيا والمملكة المتحدة من استرداد مبلغ 17.7 مليون دولار أمريكي، فالتحقيقات كشفت بأنه يخبئ مبلغ 2.7 مليون دولار أمريكي في حسابات مصرفية، وبأنه يحوز على عقارات في لندن قيمتها 15 مليون دولار أمريكي، وبفضل التعاون الوثيق بين مفوضية ووحدة عائدات الفساد لدى شرطة لندن، تم الكشف عن وجود مبلغ نقدي قدره 1.5 مليون دولار أمريكي في منزل ألأميسيفا، تمت مصادرته بموجب أمر قضائي وتم الأمر برده إلى نيجيريا في ماي 2006، أما بالنسبة للحسابات المصرفية الموجودة في جزر الهاما وجزر فيرجين البريطانية وسيشل وجنوب إفريقيا والمملكة المتحدة، فأتخذت بشأنها السلطات النيجيرية إجراءات الدعوى المدنية في المملكة المتحدة، وإجراءات

تشير التقارير الدولية إلى أن الفساد ظاهرة دولية معقدة لا أحد في مأمن من آثارها ومخاطرها، غير أنه تبقى الدول النامية أكثر الدول تأثراً بنتائجها، فهي تواجه تحديات كبيرة بشأن التنمية المستدامة بسبب استنزاف حكوماتها لمواردها التنموية ونهب أصولها وتحويلها إلى ملاذات آمنة.

تسعى الدول النامية جاهدة في استرجاع أموالها المهربة إلى الخارج، وقد كللت بعض الجهود بعد تحقيقات عميقة ومطولة بالنجاح، وكنموذج عن ذلك جهود دولة نيجيريا، دولة البيرو، دولة تونس، دولة زامبيا، دولة الفلبين.

نورد فيما يلي تجربة كل دولة على حدة، مع التركيز بإيجاز على أهم الإجراءات المتخذة:

1 - نيجيريا:

تعد تجربة نيجيريا من أنجح التجارب في مجال استرداد العائدات الإجرامية، فأموالها التي هربت إلى عدة ولايات قضائية كسويسرا وبلجيكا والمملكة المتحدة من طرف الجنرال ساني أباتشا خلال فترة حكمه 1993 - 1998، استعيدت بفضل الاتفاقيات والتعاون الدولي، كالاتفاقية المشتركة بين نيجيريا وسويسرا والبنك الدولي، والتي خضعت بموجبها عملية استرداد الأموال

1- ريان فاخوري، حالات تطبيقية في استرداد الأموال المنهوبة، المفكرة القانونية، مقال اطلع عليه بتاريخ 08 أكتوبر 2021، الساعة 21:30 عبر الرابط التالي: <https://legal-agenda.com>

2- المرجع نفسه.

2 - البيرو:

إستطاعت دولة البيرو استرداد أكثر من 250 مليون دولار أمريكي من سويسرا والولايات المتحدة ومصارف محلية في البيرو، قام باختلاسها الرئيس السابق للاستخبارات العامة والمستشار الرئاسي فلاديميرو مونتيسينوس في عهد الرئيس ألبرتو فوجيموري.

فيما يخص عائداتها الإجرامية المقدرة بـ 48 مليون دولار أمريكي المتواجدة بسويسرا، خيرت دولة البيرو بين عرضين لاستردادها، إما محاكمة الجناة في دولهم ثم تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وإما تتكفل سويسرا بمتابعتهم مقابل تقاسم الأصول مع البيرو، فاختارت هذه الأخيرة العرض الأول لتفادي قسمة الأصول، ولحمل المتهمين على الاعتراف، قامت بوضع تشريعات تسمح بالاعتراف بالجريمة مقابل التخفيض من العقوبة أو رد الإجراءات، وهو ما حث المتهمين إلى تقديم معلومات مفيدة حول الوقائع المجرمة ومكان العائدات الإجرامية، وإلى التوقيع على تنازلات اختيارية تسمح للمصارف الأجنبية بتحويل حساباتهم المصرفية إلى دولة البيرو.³

فيما يخص العائدات الإجرامية المقدرة بـ 33 مليون دولار أمريكي المدعى بوجودها في جزر كايمان، لجأت دولة البيرو إلى التعاقد مع محامين محليين وإلى طلب

الدعوى الجزائية بنيجيريا في ذات الوقت، وبررتها بالأدلة التي توصلت إليها تحقيقات شرطة لندن، ومن جهة أخرى قامت وحدة تجريد الأصول في جنوب إفريقيا بمباشرة إجراءات مصادرة شقة فاخرة يمتلكها ألأميسسيغا دون الاستناد إلى حكم الإدانة، وتم بيعها واسترداد أموالها.¹

إدانة ألأميسسيغا من طرف المحكمة العليا النيجيرية، والحكم عليه بالسجن لمدة عامين ومصادرة أملاكه في نيجيريا، ساهم في ربح القضية المدنية، فمحكمة لندن العليا أصدرت حكما استعجاليا يقضي بمصادرة ممتلكاته وحسابه المصرفي في المملكة المتحدة، كما ساهم الحكم الصادر في جويلية 2008 في مصادرة باقي أمواله في قبرص والدنمارك والمملكة المتحدة.²

ما يلاحظ على التجربة النيجيرية أن تعاون المجتمع الدولي كان له دور كبير في استردادها لجزء من ممتلكاتها، فنيجيريا استفادت من دعم مالي وفني من عدة جهات دولية رسمية كالاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وهو ما عزز قدرات أجهزتها القائمة على التحقيق والتنفيذ، والتي استفادت من التكوين والتدريب اللازم، كما أنه على الصعيد الداخلي بذلت نيجيريا جهودا معتبرة لمكافحة الفساد، فقد قامت بإجراء عدة إصلاحات قانونية ومؤسسية.

1- دليل استرداد الأصول المنهوبة، مرشد للممارسين، مرجع سابق، ص 17.

2- المرجع نفسه، ص 18.

3- المرجع نفسه، ص 14.

3- تونس:

تشير تقارير الجمعية التونسية للشفافية المالية غير الحكومية التي تأسست في 11 مارس 2011 بهدف استرجاع الأموال المنهوبة²، إلى أن الرئيس السابق زين العابدين بن علي وأقاربه قاموا بتحويل 32 مليار دولار أمريكي إلى عدة ولايات قضائية وهي: كندا، بريطانيا، سويسرا، فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، والإمارات، استطاعت تونس بفضل جهودها الكشف عن أرصدة وعقارات بالخارج، حيث قامت بإرسال طلب قضائي تكميلي للإمارات بقصد تجميد شقق تابعة لأفراد من عائلة بن علي، وقامت بتجميد 100 مليون فرنك لدى البنوك السويسرية، واسترجاع يخت قيس بن علي من إيطاليا ويخت بلحسن الطرابلسي صهر بن علي، واسترجاع طائرة صخر الماطري من سويسرا، وطائرات مملوكة للرئيس السابق في فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وسويسرا، كما استطاعت استرجاع حوالي 29 مليون دولار من الحساب المصرفي لزوجته الرئيس السابق في لبنان و44.5 مليون دينار تونسي من أموال الرئيس السابق المصادرة في لبنان.³

وقد صدر عن الاتحاد الأوروبي قرار بتاريخ 29 - 01 - 2016 يقضي بإعادة تجميد حسابات بنكية للرئيس التونسي وزوجته و48 شخصية من أقاربهم إلى غاية 31 - 01 - 2017.⁴

المساعدة من وحدة التحريات المالية، وقد كشفت التحقيقات المالية العمل بمخطط القروض المتبادلة، أي التحويل إلى بنك كايمان والإعادة إلى المصرف المحلي، فقامت بالحجز على الأموال الموجودة بالمصرف المحلي بعدما اكتشفت عدم خروجها، أما فيما يخص عائداتها الموجودة في الولايات المتحدة، فقد تم الاتفاق بين الدولتين على إعادتها بشرط استثمارها في جهود حقوق الانسان ومكافحة الفساد، وفعلا قامت الولايات المتحدة بتجميد مبلغ قدره 30 مليون دولار أمريكي ملك لمونتيسينوس مسجل باسم آخر، كما قامت بالحجز على شقة أحد شركائه وتجميد مبلغ قدره 20 مليون دولار أمريكي، وفي كاليفورنيا وفلوريدا طبقت إجراءات المصادرة دون اشتراط حكم الإدانة.¹

الجدير بالذكر أن دولة البيرو هي الأخرى قامت بعدة إصلاحات تشريعية ومؤسسية لمكافحة الفساد ولتسهيل استرداد العائدات الإجرامية، وهو أحد عوامل نجاحها، إلى جانب عوامل أخرى كتوفير التدريب لأجهزتها، التعاون الدولي، الحصول على الدعم المالي من جهات دولية، وهو ما يفيد بأن استرداد العائدات الإجرامية يتطلب إلى جانب تضافر الجهود الداخلية والدولية، إنشاء بنية تحتية فعالة تتسم بالشفافية.

1- دليل استرداد الأصول المنهوبة، مرشد للممارسين، مرجع سابق، ص 15.

2- تضم هذه الجمعية عددا من المتطوعين، أطباء ومحامين وحقوقيين، تقوم بالضغط على الدول التي تحوز أرصدة عائلة الرئيس السابق، وبخطيط مسبق منها قام عشرات التونسيين بحمل شعارات أمام سفارة سويسرا بتونس تطالب البنوك السويسرية بإعادة الأموال المهربة، كما تم تقديم عريضة بتوقيع آلاف التونسيين إلى سفير سويسرا للتعبير عن تمسك الشعب باسترداد أمواله.

3- إلى أين وصلت جهود تونس في استرجاع الأموال المنهوبة، مقال منشور بتاريخ 30 يناير 2016، اطلع عليه بتاريخ 8 أكتوبر 2021، على الساعة 23:00، عبر الرابط التالي <https://www.noonpost.com/content/10034>.

4- المرجع نفسه.

المساعدة القانونية المتبادلة، التدخل كطرف مدني في الإجراءات الجنائية في فرنسا وسويسرا، كما قامت بتكليف مكتب محاماة مختص بسويسرا لاسترجاع الأموال المنهوبة.¹

الجدير بالذكر أن تونس تلقت دعما ومساعدة كبيرة من مبادرة ستار في إنشاء اللجنة الوطنية لاسترداد الأموال، وفي الوصول إلى الشبكات المالية العالمية وفي ربط صلات هامة مع منظمات مثل الأنتربول ومجموعة إيجمونت (شبكة دولية غير رسمية لوحدات التحريات المالية) ويوروجست (الوكالة المعنية بالتعاون القضائي في المسائل الجنائية بالاتحاد الأوروبي) وكذا المنتدى العربي لاسترداد الأموال.²

4 - زامبيا:

قامت دولة زامبيا بتشكيل فريق عمل للتحقيق في جرائم الفساد التي ارتكبتها رئيس الجمهورية السابق فردريك تشيلوبا وشركائه خلال فترة حكمه بين 1991 إلى 2001، ولدراسة أفضل الخيارات لاسترداد عائداتها الإجرامية المهربة إلى لندن، اختارت سلوك الطريق المدني أمام محكمة لندن، من جهة لأنه في غياب اتفاقيات ثنائية أو حتى متعددة الأطراف يصعب تقديم طلب مساعدة قانونية متبادلة، ويصعب إنفاذ أوامر المصادرة في أوروبا، ومن جهة ثانية لأن معظم أموالها تم تهريبها إلى ولايات قضائية أوروبية تعد أطرافا في اتفاقية

يعود الفضل في تحديد مكان الأرصدة المالية والعقارات وتجميدها واسترجاع بعضها، إلى عدة جهود بذلتها السلطات التونسية، لاسيما منها الجهود الدبلوماسية، جهود اللجنة الوطنية لاسترداد الأموال التي تم استحداثها بموجب المرسوم رقم 15 المؤرخ في 26-03-2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة، والتي تتولى طبقا للفصل الثاني من المرسوم التنسيق وعند الاقتضاء القيام بإجراءات استرجاع الأموال بالخارج التي تم بصورة غير مشروعة تحويلها أو اكتسابها أو مسكها أو التحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو أضرت أو من شأنها أن تضر بذمة أو بالمصالح المالية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك من قبل زين العابدين، بن الحاج حمدة، بن الحاج حسن بن علي، رئيس الجمهورية التونسية السابق وزوجته وأبنائه وكل شخص له روابط عائلية أو مصاهرة معهم وكل شخص قدم لهم المساعدة أو استفاد بغير وجه حق من أفعالهم.

لتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها اللجنة، قامت هذه الأخيرة بوضع مخطط تعاون استراتيجي على المستويين المحلي والدولي، وتصميم استراتيجية شاملة تجمع بين مختلف أدوات التحقيق والأدوات القانونية منها: الملاحقة القضائية المحلية، التعاون الدولي غير الرسمي، التعاون الدولي الرسمي من خلال تقديم طلبات

1- المرجع نفسه.

2- المرجع نفسه.

المثوية المحققة منخفضة جدا مقارنة بالمبالغ المختلسة، فما تم استرداده أقل بكثير مما لم يتم استرداده، كما أن الدول التي استردت عائداتها الإجرامية أقل بكثير من الدول التي لا تزال تكافح لأجل استردادها.

يتبين من تجارب بعض الدول في استرداد عائدات الفساد، بأن العملية صعبة ومعقدة وطويلة جدا، قد تستغرق عدة سنوات، فالفلبين مثلا التي تعد نموذجا ناجحا استغرقت مدة 20 سنة لاسترداد جزء من أموالها فقط.

الكثير من العقوبات تعيق جهود الاسترداد وتحول دون نجاحه، منها ما هو مرتبط بالأشخاص مرتكبي الفساد، ومنها ما هو مرتبط بالدول التي تم تهريب أموالها وكذا الدول المستقبلية، وهو ما سيتم توضيحه:

1 - العراقيل ذات الصلة بالأشخاص مرتكبي الفساد:

من بين العراقيل التي تحول دون نجاح عملية الاسترداد والتي يكون سببها الأشخاص مرتكبي الفساد ما يلي:

- إخفاء الأشخاص المتورطين في الفساد العائدات الإجرامية في مناطق الأوفشور Off-shore، وهي بنوك تراكم فيها رؤوس الأموال الأجنبية، متواجدة بعدة دول مثل سنغافورة، البحرين، لوكسمبورغ، قبرص، سويسرا، موناكو، كيمان، جزر البهاما... الخ، وتقوم على مستوى عال من السرية المصرفية يستحيل معها الكشف عن هوية صاحب الرصيد، وتقديم إعفاءات

بروكسل بشأن الاعتراف بقرارات المحاكم الأجنبية في أوروبا، فيسهل إنفاذ الأوامر القضائية.¹

توصلت محكمة لندن العليا إلى وجود أدلة كافية تثبت التحايل في تحويل ما يقارب 52 مليون دولار أمريكي إلى حساب مصرفي «زامتروب» يدار خارج أعمال الحكومة المعتادة، يحتفظ به بنك زامبيا في لندن، وإلى وجود مؤامرة لاختلاس مبلغ 25 مليون دولار أمريكي لاستعماله في صفقة سلاح، وقضت المحكمة بأن المدعى عليهم أخلوا بواجب الأمانة والزمهم برد المبالغ المختلسة.²

5 - الفلبين:

تعتبر الفلبين نموذجا دوليا يقتدى به في مسألة استرداد العائدات الإجرامية، ورغم كل العقوبات القانونية والإدارية، استطاعت السلطات الفلبينية استرداد مبلغ 4 مليار دولار من الأموال التي قام الرئيس السابق فرديناند ماركوس باختلاسها ووضعها في مصارف سويسرية.

يعود الفضل في استرداد المبالغ المهربة إلى التعاون الدولي الرسمي بين دولة الفلبين وسويسرا.

ثالثا: العراقيل التي تحد من نجاعة المبادرات المتخذة في مجال استرداد العائدات الإجرامية

رغم كل الجهود المكثفة والمبادرات المتخذة لإعادة العائدات الإجرامية للملكية الشرعيين، تبقى إشكالية استرداد العائدات الإجرامية تشكل تحديا كبيرا يواجهه المجتمع الدولي، والتي لا تزال محل بحث ودراسة من طرف الخبراء، فتقارير الأمم المتحدة تشير إلى أن النسبة

1- دليل استرداد الأصول المنهوبة، مرشد للممارسين، المرجع السابق، ص 16.

2- المرجع نفسه، ص 17.

• رفض التعاون الدولي مع بعض الدول الطالبة بسبب انعدام استقرارها السياسي والتشكيك في مصداقية واستقلالية السلطة القضائية، فمثلا في عام 2013 رفضت المحاكم السويسرية وصول السلطات المصرية إلى معلومات معينة بسبب العلاقة الوثيقة بين الحكومة المصرية الجديدة ونظام مبارك، وفي هذا الإطار أعربت عدة منظمات غير حكومية قلقها إزاء دمج أعضاء من نظام مبارك في وزارة العدل، كما أنها انتقدت بشدة بسبب فشلها في ضمان استقلالية لجنة استرداد الأصول ومنع خضوعها للسلطة التنفيذية.²

• غياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول الطالبة التي تقدم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تحت ضغط الشعب والمجتمع الدولي، ثم تتوقف عن متابعتها، فمثلا المحاكم السويسرية قامت بتجميد الأموال للعديد من المواطنين التونسيين الذين ثبت ارتباطهم بالنظام المخلوع، إلا أن الحكومة التونسية طالبت بتعليق هذا الإجراء.³

• غياب التنسيق والتخطيط المسبق قبل اللجوء إلى التعاون الدولي الرسمي، والتسرع في تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة قبل إجراء تحقيق معمق وتوفير الأدلة اللازمة، وهو ما يجعل الدول الطالبة عاجزة لاحقا عن استرداد أموالها المجمدة، فمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مثلا أصدر قرارا بتجميد مؤقت للأصول الليبية المحتفظ بها من طرف 13 فردا وستة

ضريبية لجذب الزبائن غير المقيمين فيها، ومن أمثلتها أسواق اليورودولار، وهي مراكز مالية عالمية متواجدة في عدة أماكن، غير خاضعة لأية قوانين.¹

• تمتع الأشخاص المتورطين في الفساد بعلاقات مع شخصيات عامة ذات نفوذ، لتسهيل إخفاء واستثمار العائدات الإجرامية.

• تمسك المتابعين بجرائم الفساد بحقهم في ممارسة طرق الطعن ضد الأوامر والقرارات الصادرة ضدهم، لتأخير إجراءات المصادرة، وهو الإشكال الذي واجهته تونس عند مباشرة إجراءات الاسترداد، إذ قامت عائلة الرئيس السابق بن علي بالطعن أمام المحاكم الأجنبية في القرارات المتعلقة بطلب السلطات التونسية الحصول على وثائق بنكية تخص التحركات المالية المشبوهة لهم.

2 - العراقل ذات الصلة بالدول التي تم تهريب أموالها:

ثبت من بعض التجارب الدولية بأن فشل بعض الدول في استرداد عائداتها الإجرامية يعود لأخطاء ارتكبتها أو لعقبات مرتبطة بها، نذكر منها على سبيل المثال:

- انعدام الخبرة الفنية اللازمة وعدم الدراية الكافية بمختلف الأنظمة القانونية للدول المطلوبة.
- نقص الموارد المالية التي تساهم في البحث عن العائدات الإجرامية وتتبع أثرها.

1- زهار مريم وفاء، نظام الأوفشور، اطلع عليه بتاريخ 08 أكتوبر 2021، الساعة 23:30. عبر الرابط التالي

<https://omran.org/ar/node/506>.

2- Transparency international, 2014, Anti-Corruption Helpdesk, recouvrement des avoirs en Egypte, en Libye et en Tunisie, les leçons à tirer, page 6.

3- Transparency international, 2014, Anti-Corruption Helpdesk, page 10.

• قيام بعض الدول برفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بدون مبرر أو سكوتها عن الرد، مستغلة غياب نظام قانوني واضح مؤطر للطلبات، فتونس مثلاً قامت بإرسال 65 طلب قضائي أصلي وتكميلي لحوالي 25 دولة إلى غاية سنة 2013، إلا أنها لم تلق أي رد من بعضها.²

• وضع بعض الدول شروطاً صارمة للاستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة، كاشتراط حكم نهائي بالإدانة، أو اشتراط أن تكون التحريات والمتابعات وإجراءات التحقيق وحتى المحاكمات قد تمت وفقاً للمعايير الدولية، لاسيما مبادئ المحاكمة العادلة، أو اشتراط عدد معين من الأدلة، أو اشتراط أدلة تفصيلية تثبت علاقة الأصول المطالب بها بالجريمة المرتكبة، أو غير ذلك من أدلة الإثبات، فمثلاً الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة كذلك وكندا، قدموا يد المساعدة لكل من تونس ومصر لمنع تهريب أصولهم، غير أنهم اشتراطوا على وكالات إنفاذ القانون لاسترداد هذه الأصول المجمدة العودة إلى المرحلة الأولى وهي مرحلة البحث والتحري، وتقديم أدلة تثبت بأن الأصول المطالب بها تم الحصول عليها بشكل غير قانوني.³

• وفي هذا الإطار قامت الحكومة المصرية في مارس 2013 بمقاضاة الخزينة العمومية البريطانية لحملها على تقديم معلومات حول حسابات بنكية لـ 19 فرد من أقارب الرئيس السابق مبارك، فكان الرد بأنه وفقاً

منظمات مرتبطة بنظام القذافي في حسابات مصرفية بالخارج باسم مصرف ليبيا المركزي، كما أمرت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وسويسرا أيضاً بتجميد مؤقت للأصول التي يحتفظ بها العديد من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرتبطين بنظام القذافي، إلا أنه أمام عجز ليبيا عن تقديم أدلة إثبات، لم تستطع استردادها بعد.¹ كما أن هناك العديد من الأحكام التي صدرت بشأن الحالة الليبية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإلغاء قرارات التجميد الأوروبية لطول فترات التدابير الاحترازية الخاصة بالتجميد دون حدوث تقدم ملموس في الإجراءات الوطنية الداخلية وحتى لا تتحول هذه التدابير إلى جزاءات ماسة بالحقوق المالية للأشخاص، وهو ذات ما حدث كذلك بشأن آل مبارك في الحالة المصرية.

• إغفال الطرق الدبلوماسية والتواصل مع الجهات غير الرسمية لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

• عدم احترام إجراءات المحاكمة العادلة وعدم مطابقة أحكام الإدانة والمصادرة للمرجعية الدولية.

3 - العراقيل ذات الصلة بالدول المستقبلية:

• غياب إرادة سياسية واضحة من بعض الدول المستقبلية خوفاً من تأثير اقتصادها.

• التواطؤ مع مجرمي الفساد بحجة السر البنكي.

1 - Ibid, page 3.

2- تونس تواجه مصاعب لاستعادة أموالها المنهوبة، اطلع عليه بتاريخ 9 أكتوبر 2021، على الساعة 13:00، عبر الرابط التالي: <https://www.aljazeera.net/news>.

3- Transparency international, 2014, Anti-Corruption Helpdesk, recouvrement des avoirs en Egypte, en Libye et en Tunisie les leçons a tirer, page 3.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إشكالية استرداد العائدات الإجرامية، يتبين لنا بأن تهريب الأموال إلى الخارج هو ظاهرة دولية خطيرة، وبأن تأثيرها على الدول النامية كبير، فهي تستنزف موارد برامج الخدمات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

ولا مناص من القول بأنه تم بذل عدة جهود لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود، فعلى المستوى الدولي تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعد أول إطار عمل شامل على الصعيد الدولي، واتخذت عدة مبادرات دولية كمبادرة ستار ومبادرة المركز الدولي لاسترداد الموجودات (ICAR)، وعلى المستوى الإقليمي تم التوقيع على عدة اتفاقيات، كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الفساد، واتخذت أيضا عدة مبادرات إقليمية، وعلى المستوى الوطني قامت الدول بتكييف تشريعاتها الداخلية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقامت باستحداث مؤسسات لقمع الفساد،

لقانون المملكة البريطانية فإنه يقع على عاتق دولة مصر القيام بالخطوة الأولى وتقديم أدلة دقيقة حول الجرائم المدعى بارتكابها.¹

- رفض بعض الدول الاعتراف باتفاقية الأمم المتحدة كأساس كاف لطلب المساعدة القانونية المتبادلة،² رغم أنها طرف فيها وملزمة بأحكامها.³
- امتناع بعض الدول عن رد العائدات الإجرامية خوفا من إعادة تهريبها مرة أخرى.

ساهمت المبادرات الدولية والإقليمية في حل محدود لإشكالية استرداد العائدات الإجرامية، غير أن تفعيل الحقيقي والمَرَجُو من هذه المبادرات من خلال الآليات التي استحدثتها يبقى رهين الإرادة السياسية للدول، لاسيما التي تتواجد عندها العائدات الإجرامية.

1- Transparency international, 2014, Anti-Corruption Helpdesk, , page 9.

2- Transparency international, 2014, Anti-Corruption Helpdesk, , page 8.

3- أنظر المادة 48 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: «بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشرين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون».

الدولي متابعة بحرص الإجراءات القضائية في ظل التعاون القضائي، وهذا في انتظار إيجاد آلية واضحة على المستوى الدولي،

• الحرص على أن تكون التحريات والمتابعات وإجراءات التحقيق والمحاكمات محترمة لجميع النصوص القانونية ووفقا للمعايير الدولية لاسيما مبادئ المحاكمة العادلة، إذ لا يجب أن تكون هناك أي نقائص قد تتسبب في استحالة الاسترداد،

• وضع خارطة طريق وخطة للتحقيق بالتنسيق مع الجهات الوطنية المعنية بعملية الاسترداد والتنسيق المستمر مع الجهات النظرية لدى الدولة المطلوب منها،

• التدريب وبناء القدرات يعد من بين أهم الوسائل واجبة الأخذ في الاعتبار لتأهيل الكوادر القضائية الوطنية للتعامل مع تلك المسائل ذات الطبيعة الخاصة والتي قد تكون غير متعارف عليها لدى الكثير من المنتمين لجهات التحقيق وإنفاذ القانون،

• إعداد الأدلة الإرشادية بالخطوات العملية والتنفيذية واجبة الاتباع في إطار عمليات استرداد الأموال،

لتيسير مهمة القائمين على هذا العمل.

وهناك من الدول من بحثت عن صيغ ودية تجنبها تحويل عائدات الفساد إلى ولايات قضائية أخرى.

غير أنه ورغم كل هذه الآليات والمبادرات المتخذة تبقى النتائج محدودة جدا بمقارنة هذه الجهود مع ما تم استرداده من عائدات إجرامية، ومقارنة التجارب الفاشلة بتلك الناجحة.

وقد كشفت التجارب الفاشلة عن وجود العديد من العراقيل الإجرائية والموضوعية التي تحول دون نجاح عمليات الاسترداد، والتي يمكن اختزالها في رفض التعاون القضائي الدولي بحجة السرية المصرفية، غير أن السبب الحقيقي هو غياب إرادة سياسية من الدول خاصة تلك التي تستقبل العائدات الإجرامية.

وهذا نتوصل إلى القول بأن الإشكالية لا تزال مطروحة على مستوى جميع الدول، والحلول المقترحة تتفاوت من دولة إلى دولة حسب نظامها القضائي وانتمائها الجغرافي.

ولإنجاح عمليات الاسترداد نوصي بـ:

• التعاقد مع المحامين وشركات التتبع العالمية لاقتفاء أثر العائدات الإجرامية وتتبعها في إطار التحري عن الموجودات المهربة للخارج،

• تعزيز التعاون غير رسمي، والاستعانة بمختلف وحدات الاستخبار المالي والإنتربول والمبادرات والشبكات الدولية للحصول على المعلومات،

• العمل على مستوى التعاون الثنائي لإيجاد حلول ملائمة لاسترداد العائدات الإجرامية، وعلى المستوى

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1 - النصوص القانونية:

- 1 - المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 25/04/2004.
- 2 - المرسوم الرئاسي رقم 06 - 137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 16/04/2006.
- 3 - المرسوم الرئاسي رقم 14 - 249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 21/09/2014.
- 4 - المرسوم الرئاسي 20/442 المؤرخ في 30/12/2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30/12/2020.
- 5 - القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 09/02/2005.
- 6 - القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006،

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08/03/2006.

- 7 - المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 68 المؤرخة في 14/12/2011.
- 8 - المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 07/04/2002.

2 - المراجع:

أ - الكتب:

- 1 - الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، الفريق البحثي نرمن مرمش، مازن لحام عصمت صوالحة، هيئة مكافحة الفساد وجامعة بيرزيت معهد الحقوق، 2015.
- 2 - دليل لاسترداد الأصول المنهوبة، دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، تيودور.س.غرينبرغ، لندا.م. صمويل، وينغيت غرانت، لاريسا غراي، ترجمة محمد جمال إمام، 2009، الطبعة العربية 2011، مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع.
- 3 - دليل استرداد الأصول المنهوبة، مرشد للممارسين، جان بيير برون، لاريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين م ستيفنسون، الطبعة العربية، مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة 2013.

ب - التقارير والمحاضرات:

3 - الرابط- file:///C:/Users/PC/Downloads/AG-2009-78-RES-06%20-%20Developemnt%20of%20an%20intmation%20exchange%20platform%20UMBRA.pdf، اطلع عليه بتاريخ 21 سبتمبر 2021، الساعة 20:00.

4 - الرابط: <https://www.economiesuisse.ch/fr/dossier-politique/2-modele-de-laccord-de-poursuite-differee>،

اطلع عليه بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 22:00.

5 - Lutte contre la corruption approche comparé entre « Deffered prosecution agreement » et « Convention judiciaire d'intérêt public ».

الرابط

<https://www.village-justice.com>

اطلع عليه بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 23:30.

6 - الرابط:

<https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/fr/convention-judiciaire-dinteret-public>

اطلع عليه بتاريخ 26 سبتمبر 2021، الساعة 23:30.

7 - فتحة قردوف، التسوية الودية لاسترجاع الأموال المنهوبة.. بين متحفظ ورافض، جريدة المغرب الأوسط الجزائرية، 15 سبتمبر 2021، الرابط

<https://elmaghrebelawsat.dz/>

اطلع عليه بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 23:50.

8 - المجلس الأعلى للقضاء إدارة القضايا، الرابط

<https://sld.gov.ly>

اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2021، الساعة 19:30.

1 - تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا، 6 و7 جوان 2018، CAC/cosp/wg.2/2018/2.

2 - سعاد ونيس قديش، ورقة عمل بعنوان دور إدارة قضايا الدولة في استرداد الأموال المنهوبة ومحاربة الفساد، مقدمة للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء إدارة قضايا الدولة، المنعقد في بيروت خلال الفترة 3، 4، 5 أوت 2015.

3 - محمد عزت، مصادرة العائدات الإجرامية واستردادها، مقارنة قانونية في ضوء احكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والمبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة، محاضرة تم إلقاؤها بالأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد بالقاهرة.

ج - المقالات الالكترونية:

1 - الرابط

<https://www.unodc.org/>

اطلع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2021، الساعة 21:00.

2 - الرابط- file:///C:/Users/PC/Downloads/AG-2009-78-RES-06%20-%20Developemnt%20of%20an%20intmation%20exchange%20platform%20UMBRA.pdf، اطلع عليه بتاريخ 21 سبتمبر 2021، الساعة 20:00.

<https://www.aljazeera.net/news>.

اطلع عليه بتاريخ 9 أكتوبر 2021، على الساعة 13:00.

9 - دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة الثمانية،

شراكة دوفيل، ص 7 - 8، الرابط

<https://star.worldbank.org/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-28%Arabic.29%pdf>.

اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2021، الساعة 19:30.

10 - ريان فاخوري، حالات تطبيقية في استرداد الأموال المنهوبة، المفكرة القانونية، الرابط:

<https://legal-agenda.com>

اطلع عليه بتاريخ 08 أكتوبر 2021، الساعة 21:30.

11 - إلى أين وصلت جهود تونس في استرجاع الأموال المنهوبة، مقال منشور بتاريخ 30 يناير 2016، الرابط

<https://www.noonpost.com/content10034/>

اطلع عليه بتاريخ 8 أكتوبر 2021، على الساعة 23:00.

12 - زهار مريم وفاء، نظام الأوفشور، الرابط

<https://omran.org/ar/node506/>

اطلع عليه بتاريخ 08 أكتوبر 2021، الساعة 23:30.

13 - Transparency international 2014 , Anti-Corruption Helpdesk, recouvrement des avoirs en Egypte, en Libye et en Tunisie les leçons à tirer, page6. Link https://knowledgehub.transparency.org/assets/uploads/helpdesk/Lessons_Learnt_in_recovering_assets_from_Egypt_Libya_and_Tunisia_2014_FR.pdf. accessed on October 09th, 2021, at 09 00 AM.

14 - تونس تواجه مصاعب لاستعادة أموالها المنهوبة،

الرابط